

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

*The principle of prohibiting the interference of the auditor in the management of the joint stock company (a comparative study between the Algerian and French legislations)*

أ.د. بقدار كمال<sup>(2)</sup>

أستاذ - مخبر تشريعات القانون الاقتصادي  
جامعة مصطفى إسمبولي - معسكر (الجزائر)  
Kamel.bekkdar@univ-mascara.dz  
تاريخ النشر  
02 نوفمبر 2021

ط. د خيار رعدة<sup>(1)</sup>

باحثة دكتوراه - مخبر تشريعات القانون الاقتصادي  
جامعة مصطفى إسمبولي - معسكر (الجزائر)  
raghda.khiar@univ-mascara.dz  
تاريخ الارسال:  
03 أفريل 2021

تاريخ القبول:  
23 سبتمبر 2021

**المخلص:**

إن الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة من قبل الأجهزة الداخلية القائمة بالتسيير كمجلس الإدارة وجمعية المساهمين لم تعد كافية لتحقيق النزاهة والشفافية، حيث أصبح من الضروري حماية المصالح المالية والاقتصادية والقانونية لهذه الشركة في ظل التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها بعض الميسرين في حقها، لذا اتجهت العديد من التشريعات إلى الانتقال من هذه الرقابة واعتماد نظام رقابي أكثر صرامة وموضوعية يتجلى في رقابة مندوب الحسابات بهدف تنظيم الجهاز الوظيفي للشركة والفصل بين السلطات، وفي إطار السعي نحو تكريس هذه الرقابة اتجه المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي إلى تقرير مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في التسيير الذي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مضمونه ونطاق تطبيقه والوقوف على جزاء مخالفته.

**الكلمات المفتاحية:** شركة المساهمة - مندوب الحسابات - حظر التدخل في التسيير - المسؤولية

المدنية - المسؤولية الجزائية.

**Abstract:**

The control of the management acts in the joint stock company by the internal organs such as the board of directors and the shareholders association is no longer sufficient to achieve integrity and transparency, as it has become necessary to protect the financial, economic and legal interests of this company in light of the serious abuses committed by some managers against it, so many legislation sought to move from this control and adopt a more strict and objective control system manifested in the control of the auditor in order to regulate the functional apparatus. The algerian legislator, like his French counterpart, went on to decide the principle of prohibiting the interference of the auditor in the management of the joint stock company, which we will try through this study to highlight its content and the scope of its application and to determine the penalty for its violation.

**key words:** joint stock company - auditor - Prohibition of Interference in Management - civil liability - criminal liability.

## مقدمة:

إن الرقابة الذاتية على أعمال التسيير باتت أمرا ضروريا للمحافظة على استقرار الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة وحماية مصلحتها، وحتى تكون هذه الرقابة فعالة وناجعة ينبغي أن يكون الشخص القائم بها حيادي ومستقل عن الشركة والشركاء، ولما كانت الرقابة في بداية الأمر مكفولة للأجهزة الداخلية القائمة بالتسيير كمجلس الإدارة والجمعية العامة إلا أن هذه الرقابة أضحت شكلية لا تفي بالغرض المقصود منها بسبب كثرة الأخطاء والتجاوزات الخطيرة التي يرتكبها المسيرين في حق الشركة، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات إلى الانتقال من هذه الرقابة واعتماد نظام مندوب الحسابات.

وقد اتجه المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، نحو الأخذ بهذه الرقابة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 قصد تنظيم الجهاز الوظيفي للشركة والفصل بين السلطات من خلال تقريره الصريح لمبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في التسيير وهو الموضوع محل الدراسة.

ولكن بالرغم من أن القانون التجاري قد حدد صراحة الصلاحيات التي يتمتع بها مندوب الحسابات في شركة المساهمة إلا أنه غالبا ما تتداخل مهامه بين التسيير والمراقبة، مما يدق الأمر حول الطبيعة القانونية للأعمال التي يمارسها مندوب الحسابات في الشركة وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول معرفة أساس مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة وحدوده؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية محل الدراسة نفترض منذ البداية ما يلي:

- لا يمكن لمندوب الحسابات أن يتدخل في تسيير شركة المساهمة إلا في الحالات التي يجيزها القانون بنص صريح.

- الحظر المقصود في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري يتعلق بأعمال التسيير الخارجية التي تجعل الشركة في علاقة مع الغير.

- يشكل مندوب الحسابات هيئة مراقبة في شركة المساهمة وهو يمارس صلاحياته بكل حرية واستقلالية وفقا للقانون، فلا تربطه علاقة وكالة مع الشركة أو المساهم.

- مندوب الحسابات بتدخله في التسيير يفقد صفته القانونية كعضو مراقب ويتحول إلى مسير فعلي وهذا الأمر قد يدفع إلى مساءلته القانونية عن الأخطاء المترتبة عن تدخله في التسيير حماية للأوضاع الظاهرة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم والرؤى بخصوص المركز القانوني لمندوب الحسابات بين الوكالة والعضوية وتحديد نطاق تطبيق مبدأ حظر تدخله في التسيير في شركة المساهمة ومن ثم الوقوف على الأسباب والدوافع التي أدت إلى تقرير هذا المبدأ، كما تسعى

الدراسة أيضا إلى تشخيص النواقص والثغرات التي تعتري القوانين المنظمة لمهنة المحاسب المالي وكيفية معالجتها من خلال التوصيات التي تطرح في هذا الخصوص.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، فقد كان محل اهتمام من قبل العديد من الفقهاء والباحثين لكونه يثير العديد من الإشكالات القانونية في الواقع العملي، خصوصا أن المشرع لم يحدد صراحة إن كان المحظر يقتصر على طائفة معينة من الأعمال أم أنه يشمل أعمال أخرى وأمام هذا الغموض كان من باب أولى تسليط الضوء على هذا الموضوع ومعالجته ما يسهل العمل القضائي بهذا المبدأ.

وبالنظر لطبيعة الموضوع محل الدراسة فإنه سيتم انتهاز المنهج التحليلي إذ يتطلب البحث عرض وتحليل النصوص التشريعية والأحكام التي لها علاقة بالموضوع، كما سيتم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية، في كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

وتبعا لذلك، سيتم تقسيم الدراسة الحالية إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى بيان الأساس القانوني لمبدأ حظر التدخل في التسيير على مندوب الحسابات، ثم نرجع في المبحث الثاني إلى دراسة الجزاءات المقررة في حق مندوب الحسابات عند مخالفته لهذا المبدأ.

### المبحث الأول: أساس حظر التدخل في التسيير على مندوب الحسابات

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في حكم المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي<sup>1</sup>: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات...و تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها... " وكذا المادة 23 الفقرة الأخيرة من القانون المنظم للمهنة<sup>2</sup> التي تنص على ما يلي: " وتخص هذه المهام فحص قيم وثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".

والملاحظ من خلال قراءة هذين النصين أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " باستثناء التدخل في التسيير " وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حظر تدخل مندوب الحسابات في أعمال الإدارة والتسيير وهذا مبدأ أساسي في ممارسة مهنة المراقبة، لكونه يضع خط فاصل بين مهام المسيرين ومهام المندوبين.

إن قاعدة منع مندوب الحسابات من التدخل في تسيير الشركة المسؤول عن مراقبتها لها معنى مزدوج، فمن جهة، يتعين على مندوب الحسابات أن يمارس رقابته في حدود الصلاحيات

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي —

المخولة له قانونا دون التعدي على صلاحيات الميسر الشرعي وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يشير في تقريره إلى المخالفات وعدم دقة حسابات الشركة دون تصحيحها، ومن جهة أخرى، يجب عليه أن يمارس رقابته بحيادية، فهو لا يعتبر ممثلا للشركاء أي لا يتدخل في العلاقات بين هؤلاء، كما لا يحق له أن يصدر حكما بشأن مدى ملائمة أعمال الإدارة.

ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مجال تطبيق هذا المبدأ والأسباب التي أدت

إلى تقرير هذا المبدأ كالآتي:

### **المطلب الأول: نطاق تطبيق مبدأ الحظر**

إن الحظر المنصوص عليه قانونا والمفروض على مندوبي الحسابات يتعلق بالتسيير بمعنى لا يمكن لمندوب الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكون مسيرا اجتماعيا في شركة المساهمة، وعلى ذلك يحظر على مندوب الحسابات التدخل في أعمال التسيير وإلا أصبح مسؤول قانونا عن ذلك وهذه القاعدة تشمل طائفة معينة من الأعمال وهي تكمن في أعمال التسيير الخارجية. و عليه فإن نطاق حظر مندوب الحسابات من التدخل في إدارة الشركة يقتصر على أعمال التسيير الخارجية فقط، أي تلك التي تجعل الشركة في علاقات مع الغير.

والجدير بالذكر أن هذه القاعدة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في القانون الأساسي للشركة وهذا تحت طائلة البطلان، وبالرغم من هذا الحظر إلا أنه ليس هناك ما يمنع حق مندوب الحسابات من ممارسة رقابته على الشركة وتقديم النصائح والإرشادات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشأن المخالفات والتجاوزات التي يلاحظها، هذا إلى جانب حقه في إبلاغ رئيس المحكمة بالوقائع التي من المحتمل أن تعرض استمرارية عمل الشركة للخطر.<sup>3</sup> بناء على ذلك، فإن نطاق الحظر لا يشمل سوى أعمال التسيير الخارجية التي يكون فيها مندوب الحسابات في علاقة مع الغير، ويبقى مسموح له القيام بالأعمال التي لا تشكل تدخلا في التسيير.

### **الفرع الأول: أعمال التسيير المحظورة على مندوب الحسابات**

منع المشرع الجزائري مندوب الحسابات من التدخل في التسيير باعتبار أن وضعيته القانونية تتعارض مع تسييره للشركة، حيث يمثل مندوب الحسابات في شركة المساهمة أهم الأجهزة الحيوية التي تعمل على تحقيق غرض الشركة والنهوض بها<sup>4</sup>، لذلك مكّنه المشرع من القيام بعمله وفقا للقانون، فألقى على عاتقه مراقبة أعمال الشركة وفحص الأنظمة المالية والإدارية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والحفاظة على أموالها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها والإطلاع على قرارات مجلس الإدارة وإعداد تقارير عن مراقبة الشركة. ومن هنا يمكن اعتباره وكيلا عن المساهمين في شركة المساهمة، لكن

وكالته تختلف عن وكالة المسيرين نظرا لخصوصية المهمة الموكلة إليه.<sup>5</sup> فهو لا يتحمل نتائج فشل أو نجاح الشركة التجارية لأن مهمته تقتصر على مراقبة الشركة.

وفي حقيقة الأمر، هذه المهام تندرج ضمن أعمال الإدارة الداخلية، لذا يستحيل أن تكون هناك علاقة بين مندوب الحسابات والغير المتعامل مع الشركة لأن المسيرين هم فقط من يملكون الحق في تمثيل الشركة في تعاملها مع الغير بنص القانون، ومن ثم فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري يتعلق بأعمال التسيير الخارجية التي تجعل الشركة في علاقات مع الغير، وفي شركة المساهمة تعود سلطة تمثيل الشركة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أي الأجهزة المختصة قانونا بالتسيير لا المراقبة والتي يخولها القانون أوسع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم ولحساب الشركة.<sup>6</sup>

وبالتالي، تنعدم الصفة القانونية لمندوب الحسابات عندما يقوم بالتدخل في إدارة الشركة عن طريق إخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات، فيقوم بالتدخل في صلاحيات أجهزة تسيير الشركة دون تمتعه بالصفة القانونية ونقصد هنا الصفة القانونية لتسيير الشركة لأنه ممكن أن يكون للمتدخل في التسيير صفة قانونية في الشركة كأن يكون عامل أو موظف بنك إلا أن تدخله في أعمال التسيير يكون غير مشروع، وعدم المشروعية هنا تكون مزدوجة، فهو من جهة لا يتمتع بصفة المسير ومن جهة أخرى قام بالإعتداء على صلاحيات جهاز آخر.<sup>7</sup>

### الفرع الثاني: أعمال التسيير المسموح القيام بها لمندوب الحسابات

أجاز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات التدخل في أعمال الإدارة الداخلية وهي أعمال التسيير التي لا ينجر عنها التعامل مع الغير، فسلطة مراقبة التسيير تندرج تحت إطار الأعمال الداخلية في إدارة الشركة وعليه تقتصر سلطة مندوب الحسابات في رقابة النتائج التي أسفر عنها التسيير في الشركة فقط وهذه السلطة محددة في إطار العلاقة الوظيفية التي تربطه مع الشركة والمساهمين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يختلف عن نظيره الفرنسي في تقرير هذا المبدأ، فنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري جاء واضحا وهو يتطابق مع مضمون المادة 823-10 من القانون التجاري الفرنسي<sup>8</sup>، حيث تتجلى مهمة مندوب الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، والتدقيق في صحة المعلومات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى المساهمين باستثناء التدخل في التسيير.

والأصل أن ينحصر عمل المراقب في مراقبة الإدارة والسهر على تنفيذ أحكام القانون المنظم للشركة ومراجعة قوائم الجرد وكشوف الحسابات، وقد يعطيه القانون الحق في دعوى

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي —

الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد إذا كانت ظروف وأحوال الشركة توجب انعقادها وأهمل المديرون أو قصرُوا في دعوتها<sup>9</sup>، حيث يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته، فهنا تدخل مندوب الحسابات له ما يبرره<sup>10</sup> كذلك يخوله القانون حق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها في أي وقت ومضاد ذلك أن يقوم مراقب الحسابات بمراقبة سير أعمال الشركة والتدقيق في حساباتها إذا كانت صحيحة وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته<sup>11</sup>.

وبالتالي يحظر على مندوب الحسابات التدخل في إدارة الشركات التي يؤدي فيها مهامه بصفته عضو مراقب لأن تدخله في مجال اختصاص الميسر القانوني يشكل خرق لقاعدته عدم التدخل في التسيير.

### المطلب الثاني: مبررات حظر أعمال التسيير الخارجية على مندوب الحسابات

لقد أقرّ المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري سائفة الذكر مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة، وهذا لإعتبارين: الأول يتعلق بحماية الغير (الفرع الأول)، أما الإعتبار الثاني فيكمن في حياد واستقلالية مندوب الحسابات في ممارسته لمهامه الرقابية على أعمال الميسرين داخل شركة المساهمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حماية الغير كأساس لمنع مندوب الحسابات من التدخل في التسيير

أقرّ المشرع قاعدة حظر تدخل مندوب الحسابات في التسيير من أجل حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركات، فالغير عندما يتعاقد مع مندوب الحسابات دون معرفة صفته الحقيقية، يعتقد أنه يتعامل مع ممثل الشركة، فمندوب الحسابات عندما يتعامل مع الغير يظهر بالنسبة للغير على أنه ميسر اجتماعي، وهذه الصفة الظاهرة قد تؤدي إلى تغليطه لأنه إذا كان هذا الشخص يملك فعلا سلطة التوقيع باسم الشركة فإن الدائنين يمكنهم أن يتخدعوا بمسؤوليته غير المحدودة عن ديون الشركة.

لذلك كان من الضروري على المشرعين التدخل من خلال منع هذا الشخص من التسيير بصفته مراقب لا ميسر ومنعه منعا باتا من التدخل في المهام التي هي في الأصل مخولة لأجهزة معينة بذاتها، وبالتالي تخرج مهام المراقب المالي من دائرة التمثيل القانوني للشركة التي يمارس رقابته عليها.

### الفرع الثاني: ضمان استقلالية مندوب الحسابات عند ممارسته لمهامه

يعد مندوب الحسابات في شركة المساهمة جهازا مستقلا يقوم بأداء واجباته واتخاذ قراراته بصفة حيادية داخل الشركة وتتجسد هذه الصفة من خلال الصلاحيات التي يمنحها

له المشرع والتي تنفصل تماما عن صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وبالأخص صلاحية التدقيق في صحة المعلومات التي يعطيها مجلس الإدارة للمساهمين<sup>12</sup> لكون الأمر يتعلق بحقوق المساهمين تجاه الشركة، ومن ثم يتعين على مندوب الحسابات أن يتحقق من مدى مراعاة هيئات الإدارة لمبدأ المساواة بين المساهمين الذي يعتبر من أهم المبادئ القانونية التي يتوجب على الشركة أن تحترمه.

ولضمان حياد مندوب الحسابات وتحقيق الشفافية والنزاهة في الرقابة التي يمارسها، سعى المشرع الجزائري إلى وضع جملة من القواعد لتكرس مبدأ استقلاليتها، فمنعه من التدخل في أعمال التسيير والمراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية نحو تكريس مبدأ الاستقلالية بتجسيده لمبدأ عدم التدخل في التسيير والذي يعتبر أهم التزام يقع على عاتق محافظ الحسابات لأداء مهامه بكل حيادية واستقلالية.

وقد كرس المشرع الفرنسي بدوره هذه الاستقلالية من خلال القانون 66-537 المؤرخ في 1966/07/24 والمتعلق بالشركات التجارية وكذا المرسوم رقم 69-81 المؤرخ في 1969/08/12 المتعلق بتنظيم محافظي الحسابات<sup>13</sup>، حيث اعتبر مندوب الحسابات وسيلة قانونية منظمة قانونا يعين من طرف المساهمين لكن لا يعتبر تابع لهم، فهو مجرد موظف لدى الشركة ومهمته القانونية هي مراقبة التسيير بهدف السير الحسن للشركة. كما منعه بأي حال من الأحوال من التدخل في التسيير وهذا مبدأ جوهرى ضامن لاستقلاليتها وحياده.<sup>14</sup> وبما أنه يعد هيئة قانونية مستقلة عن هيئات الشركة، فهو مكلف بالرقابة الشرعية للحسابات ليس لمصلحة الشركاء فقط بل لمصلحة كل من المسيرين، الشركاء الأغلبية، الشركاء الأقلية، الأجراء وحتى مصلحة الشركة بذاتها.<sup>15</sup>

وبالتالي، يجب على مندوب الحسابات سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن لا يتدخل في تسيير شركة المساهمة وذلك من أجل ضمان والحفاظ على استقلاليتها عند ممارسة مهامه الوظيفية والتي تقتصر على المراقبة فقط وفي حالة مخالفة هذا المبدأ، فإن المشرع يقرر في حقه جزاءات مدنية وعقوبات جزائية.

### المبحث الثاني: جزاء مخالفة مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في التسيير

رتب المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مسؤولية قانونية على عاتق مندوب الحسابات كنتيجة لإخلاله بمبدأ حظر التدخل في تسيير الشركة بحكم أنه قد تجاوز حدود

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي —

الصلاحيات التي يرسمها له القانون، فمن جهة، يشكل هذا الإخلال مخالفة لأحكام القانون التجاري، ومن جهة أخرى، مخالفة لأصول وقواعد المهنة المنظمة لعمل مندوبي الحسابات. فمهما كانت صفته سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يسأل مدنيا وجزائريا أمام القضاء عن كافة الأضرار التي يلحقها بكل شخص تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة من جراء مخالفته لأحكام القانون التجاري وبالأخص إذا نتج عن تلك الأعمال والتصرفات إصابة الشركة المعنية بعجز مالي أو افلاسها مما يؤثر ذلك على وجودها واستمراريتها كشخص معنوي، ومن ثم فإنه من الضروري إخضاع مندوب الحسابات إلى مبدأ المساواة القانونية بسبب تعريضه الشركة للخطر.

ومن خلال هذا المبحث سنبيّن الأحكام القانونية المنظمة لهذه المسؤولية من حيث تحديد أساسها والوقوف على طبيعتها، ومن ثم نتعرض في نهاية المطاف إلى الآثار القانونية المترتبة عنها في مطلبين على التوالي:

### **المطلب الأول: قيام مسؤولية مندوب الحسابات عن التدخل في التسيير**

تقوم مسؤولية مندوب الحسابات عن أعمال التسيير المشمولة بالحظر باعتباره هيئة مستقلة مكلفة بمهام قانونية وبالتالي الخروج عن هذه الصلاحيات من شأنه أن يعرضه إلى مبدأ المساواة القانونية، فالقانون منع صراحة تدخل أجهزة المراقبة من المساهمة في التسيير لإعتبارات تقتضيها المصلحة العليا للشركة. ونظرا لتمتع مندوب الحسابات بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامه فيكون له تأثير كبير في القرارات التي تتخذها أجهزة الإدارة. ويمكن أن يتجاوز ذلك التأثير صلاحياته للتدخل في صلاحيات أخرى في الشركة التجارية، فيتم خرق مبدأ الفصل بين السلطات عند قيامه بفرض قراراته التي تتجاوز مهامه على الأجهزة الإدارية واتخاذ مبدأ النزاهة والحرص على مصالح الشركة ذريعة للتدخل فيكون نتيجة لذلك، وقوع خلط الذي يؤدي أحيانا لاشتراك مندوب الحسابات مع المسيرين في إدارة الشركة<sup>16</sup> لذا لا بد من إخضاعه لمسؤولية الميسر الفعلي عند وجود هذا النوع من التدخل.

وبشكل عام، يسأل مندوب الحسابات طبقا للقواعد العامة في المادة 124 من القانون المدني<sup>17</sup>، ويكون ملزما بالتعويض على أساس مخالفة أحكام القانون التجاري، لاسيما وأن القواعد المنظمة لشركة المساهمة تعتبر من النظام العام ومادام أن المشرع قد حدّد صراحة السلطات التي يتعيّن على مندوب الحسابات القيام بها فإنه لا يمكنه الخروج عنها. وبالرجوع إلى القانون 10-01 المنظم للمهنة نجد أن المشرع الجزائري يؤكد صراحة على قيام مسؤولية مندوب الحسابات في المادة 61 من هذا القانون والتي تنص في الفقرة الثانية منها على ما يلي:

"ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون."

وعليه، إذا ترتب عن تدخله في التسيير أي خطأ أو تعسف انجر عنه أضرار للشركة أو الغير تحمل مسؤوليته الشخصية بصفته مسيراً فعلياً للشركة، لأنه وإن لم يعين في القانون الأساسي للشركة إلا أنه يكون قد مارس صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وظهر بمظهره. وهذه الصفة غير مفترضة بل واجبة الاثبات في مندوب الحسابات ولكن يبقى السؤال مطروح بخصوص طبيعة هذه المسؤولية إن كانت عقدية أم تقصيرية ؟

فبعد تعديل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08، لم يعد مندوب الحسابات يقوم بمهام تعاقدية لحساب المساهمين وإنما أصبح مكلف بمهام شرعية محدده بموجب القانون، الأمر الذي من شأنه تكريس مبدأ استقلالية محافظ الحسابات عن هيئات الشركة وعن المساهمين كونه يقوم بمهامه للصالح العام قصد تحقيق الانتظام والشرعية داخل الشركة دون التدخل في التسيير، لأنه مجرد موظف في الشركة.<sup>18</sup>

لكن بالرجوع إلى المادة 26 الفقرة الثالثة من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة التي تقضي أن الجمعية العامة تعين مندوب الحسابات بناء على دفتر الشروط والمادة 410 من قانون 96-136<sup>19</sup> المتضمن قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات تشير إلى تواجد اتفاقية بين الجمعية العامة ومندوب الحسابات، نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من تكريسه مبدأ استقلالية مندوب الحسابات في القانون 93-08 سالف الذكر، إلا أنه مازال يعتبره متعاقد مع الجمعية العامة وبالتالي إذا خالف أحد بنود العقد فيسأل وفق أحكام المسؤولية العقدية.

وعلى ذلك، بما أن تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة يعد مخالفة لأحكام القانون التجاري والقوانين المنظمة للمهنة، فإن مسؤوليته تكون تقصيرية لأنها ناشئة عن إخلال بالتزام فرضه القانون والمتمثل في الالتزام بعدم التدخل في التسيير أو الامتناع عن التدخل في التسيير وليست مسؤولية عقدية مترتبة عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن العقد.<sup>20</sup>

ويشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يرتكب مندوب الحسابات خطأ عند تدخله في تسيير الشركة التي يمارس رقابته عليها ويستوي الأمر إن كان هذا التدخل بصفة شخصية أو بواسطة شخص آخر، وأن يكون قد نشأ عن ذلك ضرر أصاب الشركة أو الشركاء وحتى الغير ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباشراً كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ مندوب الحسابات وبين الضرر الذي أصاب الشركة، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تنهض مسؤولية مندوب الحسابات في الشركة.

ومن أبرز صور الضرر الناشئ عن خطأ مندوب الحسابات بسبب التدخل في التسيير، الضرر الذي يصيب الشركة في رأسمالها، ويتمثل في النقص في موجودات الشركة، بحيث لا تكفي

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي —

هذه الموجودات لسداد ديونها، ولا يقتصر هذا الضرر على الشركة والمساهمين فحسب بل يمتد ليصيب دائني الشركة أي الغير المتعامل معها.

فأحيانا قد يؤثر تدخل مندوب الحسابات في التسيير على المركز المالي للشركة، مما يؤدي ذلك إلى وجود عجز في موجوداتها تجعلها لا تكفي لسد ديونها تجاه دائنيها، كما أنه قد يؤدي إلى افلاسها ومتى ثبت عجزها وعدم قدرتها على الوفاء بديونها عندئذ تبدأ مسؤولية مندوب الحسابات.

إن تحديد عدم كفاية موجودات الشركة لمساءلة مندوب الحسابات عن تكملة النقص أمر ضروري من أجل تحديد إن كان العجز فعلا يرجع إلى خطأ مندوب الحسابات أم أنه يعود إلى عوامل أخرى كالمنافسة غير المشروعة مثلا. فإذا كانت الشركة في حالة يسر فلا مجال لمساءلة مندوب الحسابات عن ديون الشركة لأن مساءلة مندوب الحسابات هنا تشترط أن تكون الشركة قد أشهر افلاسها بإثبات توقفها عن دفع ديونها.

إضافة إلى ما سبق، يمكن كذلك متابعة مندوب الحسابات جزائيا عن ممارسة المهنة بدون الحفاظ على استقلاليتها والتي تندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنه في هذه الحالة سيتوافر لديه سبب من أسباب المنع من ممارسة المهنة المشار إليه في المادة 65 من القانون 10-01 المنظم للمهنة وبذلك تكون العقوبة المقررة لهذه المخالفة حسب ما جاءت به المادة 73 في فقرتها الأولى من القانون المنظم للمهنة وهي غرامة مالية قدرها 500.000 دج إلى 2000.000 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة، ويضعف الغرامة سائفة الذكر.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث يلحق هذه المخالفة لأحكام نص المادة 85 من المرسوم رقم 810-69 المؤرخ في 12/08/1969 والمتعلق بالممارسة غير الشرعية للمهنة<sup>21</sup>. كما يمكن أيضا متابعتها جزائيا عند ارتكابه بعض المخالفات المتعلقة بتسيير شركة المساهمة، استنادا إلى أحكام المادتين 811 و834 من القانون التجاري الجزائري.<sup>22</sup>

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية مندوب الحسابات الناشئة عن تدخله في تسيير الشركة**

### **المراقبة**

إذا تدخل مندوب الحسابات في تسيير الشركة التي يمارس رقابته عليها وترتب عن هذا التدخل ضرر أصاب هذه الشركة، فإن مندوب الحسابات بوصفه مسيرا فعليا يكون ملزم بإصلاح هذا الضرر إما من خلال تكملة النقص في ديون الشركة أو امتداد افلاس الشركة إليه أو من خلال التزامه بتعويض الشركة عما لحقها من أضرار بسبب هذا التدخل. وعلى هذا الأساس سنتناول آثار هذه المسؤولية من خلال ثلاث فروع كالاتي:

### الفرع الأول: تحمل مندوب الحسابات النقص في ديون الشركة

إذا تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة ونتج عن ذلك عجز الشركة عن الوفاء بديونها، فعندئذ يكون مندوب الحسابات ملزم بصفته مسيراً فعلياً بتكملة النقص في ديون الشركة من خلال دعوى تكملة الديون طبقاً للمادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري، حيث تعد هذه الدعوى من دعاوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى نقل كل أو جزء من ديون الشركة إلى الشخص المتدخل في التسيير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كجزاء لارتكابه خطأ في التسيير، وقد استلهم المشرع الجزائري أحكام هذه الدعوى من القانون الفرنسي وبالتحديد المادة 99 من القانون رقم 67-563 الصادر في 13/07/1967 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال وكذا الإفلاس الشخصي والتفليس.<sup>23</sup>

وفي القانون الجزائري يثبت الحق في رفع الدعوى إلى الوكيل المتصرف القضائي وفقاً للمادة 578 من القانون التجاري، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح سلطة تحريك هذه الدعوى إلى النائب العام، وكيل الدائنين، المختص بتنفيذ خطة التسوية والمصفي وهذا طبقاً للمادة 183 من القانون رقم 98 الصادر سنة 1985 المتعلق بالتصفية والتسوية لأموال الشخص المعنوي، وتتمتع المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المبلغ الذي يلتزم به المسير.

### الفرع الثاني: إمتداد إفلاس الشركة إلى مندوب الحسابات

هذه الوسيلة التي يمكن من خلالها مساءلة مندوب الحسابات بصفته مسيراً فعلياً تتجلى في مد إفلاس الشركة إلى مندوب الحسابات وإضافة ديون الشركة إليه كما لو كانت ديونه الخاصة ويسأل عن كل ما يسأل عنه الميسر القانوني.<sup>24</sup> وهذا على سبيل الجزاء.

إن إمتداد إفلاس الشركة يفترض أن تكون هناك شركة تخضع إلى إجراءات التسوية أو التصفية القضائية<sup>25</sup>، إذ أن إمتداد الإفلاس ما هو إلا نتيجة حتمية لصدور الحكم بشهر إفلاس الشركة<sup>26</sup> إلا أن هذا الإجراء لا يشترط صفة التاجر في الشخص الذي يمتد إليه إفلاس الشركة وهذا يعد استثناء على القاعدة التي تتطلب هذه الصفة من أجل شهر الإفلاس. ويثبت الحق في تقديم طلب تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية لكل من الوكيل المتصرف القضائي والنائب العام ويمكن للمحكمة أن تقضي بتمديد الإفلاس من تلقاء نفسها باعتبار أنها تملك السلطة التقديرية اللازمة لإقرار مسؤولية مسير الشركة عند انتهائها.<sup>27</sup>

ويترتب عن صدور الحكم بإمتداد الإفلاس إلى مندوب الحسابات نتائج مهمة وهي تكوين جماعة الدائنين تجاه مندوب الحسابات بصفته مسيراً فعلياً وهم دائني الشركة المفلسة ودائني

مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي —

الشخص الذي إمتد إليه إفلاس الشركة وإلزام من إمتد إليه الإفلاس بديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة.<sup>28</sup>

### الفرع الثالث: التزام مندوب الحسابات بتعويض الشركة

إن أي تصرف يصدر من مندوب الحسابات بكونه مسيرًا فعليًا للشركة وترتب عليه ضرر أصاب مصلحة الشركة يستوجب مساءلته قانونًا ووفقًا لقواعد مسؤولية الميسرين في شركة المساهمة، إذ قد لا تتفق مصلحة هذا الميسر مع مصلحة الشركة وقد يسبب هذا الخطأ ضررًا للشركة أو المساهمين، عندئذ ينشأ حق للمتضرر في أن يرفع دعوى قضائية على مندوب الحسابات للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

وقد يجتمع هذا الضرر مع الضرر الذي أصاب الشركة فهل يحق للمساهم المتضرر إقامة دعوى الشركة للمطالبة بتعويض الأضرار؟ للإجابة عن ذلك لابد من الوقوف على أحكام دعوى الشركة باعتبارها الوسيلة التي تلزم مندوب الحسابات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة.

وفي الأصل دعوى الشركة تقبمها الشركة المتضررة كشخص معنوي لحماية مصالحها وإصلاح الأضرار التي أصابت ذمتها المالية عن طريق ممثلها القانوني إلا أنه يمكن أن تقام بصورة استثنائية من جانب المساهم وعلى ذلك يحق للمساهم المتضرر أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيًا أو دعوى الشركة ضد الشخص المسؤول عن الضرر<sup>29</sup>، كما يثبت هذا الحق للغير المتعامل مع الشركة باعتبار أن مصلحة الشركة تشمل أيضًا مصلحة الغير ويستمد هذا الحق أساسه من القواعد العامة المقررة في القانون المدني.

وتتقادم دعاوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات بصفته مسيرًا فعليًا بمرور ثلاث سنوات من تاريخ قيامه بالتدخل في التسيير أو من يوم العلم بأن هذا التدخل مخالف للقانون<sup>30</sup>. ولكن بالنسبة لدعوى تكملة الديون هذه المدد تسري من يوم انتهاء خطة التسوية أو التصفية القضائية بصرف النظر عن وقت ارتكاب الخطأ في التسيير.<sup>31</sup>

بناء على ما تقدم، نستنتج أن مندوب الحسابات يتحمل مسؤوليته المدنية تجاه الشركة والشركاء وتجاه الغير أيضًا إذا قام فعلاً بأحد أعمال التسيير داخل وخارج الشركة دون أن يكون له الحق في القيام بذلك، وتتقرر مسؤوليته كما لو كان مسيرًا قانونيًا للشركة من أجل حماية المصلحة الجماعية، وهذا يعد خروجًا عن القواعد المؤلفة المطبقة على مندوبي الحسابات في الشركات التجارية، ومن ثم يكون ملزمًا بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها نتيجة مخالفته لمبدأ حظر التدخل في التسيير، حيث يكون مسؤولًا بصفة شخصية وبالالتزام من ديون الشركة، كما يمكن مساءلته جزائيًا حسب الأحوال.

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء حول مبدأ عدم تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة، هذا ومن خلال استعراض هذا الموضوع، فقد خلصنا إلى بعض النتائج والتي نوجزها في الآتي:

- مراقب الحسابات هو هيئة مستقلة في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة له تنظيم وقانون خاص به، حيث يخوِّله القانون ممارسة الرقابة الداخلية على أعمال التسيير في الشركة وان كان مركزه القانوني متماثل مع الوكيل المأجور إلا أنه يبقى مجرد موظف في الشركة.  
- إن الخلاف بشأن المركز القانوني لمندوب الحسابات في شركة المساهمة مازال قائما، فأحيانا يعتبره المشرع عضوا وأحيانا أخرى وكيلا وهذا راجع إلى عدم استقرار التشريع على رأي محدد ودقيق في هذا الخصوص ولا يسعنا سوى القول إن العلاقة القانونية التي تربط بين مندوب الحسابات والشركة والشركاء هي مجرد علاقة وظيفية فقط لأن مهام مراقب الحسابات محدّدة بنص القانون.

- كما أنه يحظر على مندوب الحسابات التدخل في أعمال التسيير، وفي حالة تدخله غير المشروع يحملّه القانون مسؤولية أفعاله تجاه الشركة والشركاء وحتى الغير ويسأل في هذه الحالة بصفته مسيرا فعليا واسناد هذه الصفة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.  
- أن الحكمة من تشريع هذا المبدأ كانت لاعتبارين، حماية المصلحة الجماعية بما في ذلك مصلحة الغير المتعامل مع الشركة من جهة، وضمان استقلالية مندوب الحسابات في ممارسته لمهنته من جهة أخرى.

واستنادا إلى هذه النتائج توصلنا إلى اقتراح جملة من التوصيات نوردتها كالآتي:

- نظرا للتناقضات الموجودة في القوانين المنظمة لمهنة محافظ الحسابات، فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية التجارية من أجل وضع حد لهذه التناقضات بتوحيد هذه القوانين وإجراء بعض التعديلات عليها إذا لزم الأمر.  
- تقرير مسؤولية مندوب الحسابات في حالة التدخل في التسيير بنص خاص وهذا من أجل تعزيز الحماية القانونية للمصلحة الجماعية في شركة المساهمة بما في ذلك مصلحة الغير المتعامل معها.

- السعي نحو تكريس مبدأ استقلالية مندوب الحسابات من خلال فصله بصفة نهائية عن جمعية المساهمين حتى يكون عضو مستقل فعلا تربطه مع الشركة رابطة العضوية لا غير بهدف إرساء مبادئ النزاهة والشفافية على أعمال التسيير في شركة المساهمة.

## الهوامش:

<sup>1</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993 العدد 27.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> - زكري ايمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 251.

<sup>5</sup> - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، المجلد الخامس، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 135.

<sup>6</sup> - المادتين 622 و648 من القانون التجاري الجزائري

<sup>7</sup> - Maria ,Papantoni, *L'immixtions en droit des sociétés*, Bruylant, France, 1998, p 271.

<sup>8</sup> - *L'alinéa 1 de l'article L. 823-10 du Code de commerce français dispose:*

« Les commissaires aux comptes ont pour mission permanente, à l'exclusion de toute immixtion dans la gestion, de vérifier les valeurs et les documents comptables de la personne ou de l'entité dont ils sont chargés de certifier les comptes et de contrôler la conformité de sa comptabilité aux règles en vigueur ».

<sup>9</sup> - تنص المادة 715 مكرر 4 الفقرة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على: " كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال " تقابلها في التشريع الفرنسي:

*Article 225-103 du code de commerce français.*

<sup>10</sup> - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 90.

<sup>11</sup> - محمد سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 325.

<sup>12</sup> - Jacques Mestre, M.Pancrazi, I.Grossi, L.Merland, N.Tagliarino-Vignal, *Droit commercial*, Tome1, 30<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, 2016, p 540.

<sup>13</sup> -G.Ripert.Et R.Roblot, *Traité de droit commercial*, Tome1, volume 2, *Les sociétés commerciales*, 18<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. Paris, 2002, p.476.

<sup>14</sup> -E.Du.Pontavice, *Le principe de non immixtion des commissaires aux comptes dans la gestion*, Rev.soc, 1973, p.599.

<sup>15</sup> -D.Vidal, *Droit des sociétés*, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, p.308.

<sup>16</sup> -Christophe Gerschel, *Le principe de non-immixtion en droit des affaires*, Petites affiches, 1995, p 285.

<sup>17</sup> - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم.

<sup>18</sup> - أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 360 و ص 361.

<sup>19</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 أفريل 1996، العدد 24.

<sup>20</sup> - محمد صبري السعدى، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، العمل غير المشروع والقانون، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 12.

<sup>21</sup> - Haritini Matsopoulou, *Le renforcement de l'indépendance des commissaires aux comptes, revues des sociétés*, 2003, p. 813.

<sup>22</sup> - Article 246-2 et article 245-16 du code de commerce français.

<sup>23</sup> - Selon l'article 99 de la loi française n°67-563 « lorsque le règlement judiciaire ou la liquidation des biens d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut décider à la requête du syndic, ou même d'office, que les dettes sociales seront supportées en tout ou en partie, avec ou sans solidarité, par tous les dirigeants sociaux de droit ou de fait, apparents ou occultes, rémunérés ou non, ou par certains eux ».

<sup>24</sup> - Daniel Veaux, *La responsabilité personnel des dirigeants dans les sociétés commerciales*, Librairie de la cour de cassation, France, 1947, p 813.

<sup>25</sup> - تنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري على: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز اشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي أو ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا... " تقابلها في التشريع الفرنسي:

Article 101 de la loi française n° 67-563 du 13 juillet 1967 « en cas de règlement judiciaire ou de liquidation des biens d'une personne morale, peut être déclaré personnellement en règlement judiciaire ou liquidation des biens, tout dirigeant de droit ou de fait, apparent ou occulte, rémunéré ou non.. ».

<sup>26</sup> - شيباني نصيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرو ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 139.

<sup>27</sup> - شيباني نصيرة، نفس المرجع، ص 153.

<sup>28</sup> - المادة 224 من القانون التجاري الجزائري تنص في الفقرة الرابعة على: " في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي ".

<sup>29</sup> - المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري تقابلها في التشريع الفرنسي:

Article 225-252 du code de commerce français.

<sup>30</sup> - المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري تقابلها في التشريع الفرنسي:

Article 225-254 du code de commerce français.

<sup>31</sup> - شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص 136.

